

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

والسرّ في ذلك واضح؛ لأنّ الخبر ذو الوسائط يتضمّن في الحقيقة عدّة أخبار متتابعة، إذ أنّ كلّ طبقة تخبر عن خبر الطبقة السابقة عليها، فحينما يقول جماعة: «حدّثنا جماعة عن كذا» بواسطة واحدة مثلاً، فإنّ خبر الطبقة الأولى الناقلة لنا يكون في الحقيقة خبرها ليس عن نفس الحادثة، بل عن خبر الطبقة الثانية عن الحادثة. وكذلك إذا تعدّدت الوسائط إلى أكثر من واحدة، فهذه الوسائط هي خبر عن خبر حتّى تنتهي إلى الوسائط الأخيرة الّتي تنقل عن نفس الحادثة، فلا بدّ أن تكون الجماعة الأولى خبرها متواتراً عن خبر متواتر عن متواتر وهكذا، إذ كلّ خبر من هذه الأخبار له حكمة في نفسه. ومتى اختلف شرط التواتر في طبقة واحدة خرج الخبر جملة عن كونه متواتراً وصار من أخبار الآحاد (760). أقسام التواتر: إذا واجهنا عدداً كبيراً من الأخبار فسوف نجد إحدى الحالات التالية: 1 - التواتر الإجمالي: أن لا يوجد بين المدلّولات الخبريّة مدلول مشترك يخبر الجميع عنه، كما إذا جمعنا بطريقة عشوائيّة روايات كثيرة من مختلف الأبواب، وفي هذه الحالة من الواضح أنّ كلّ واحد من تلك المدلّولات لا يثبت بالتواتر، لكن يحصل العلم الإجمالي بصدور بعضها عن الإمام7، وهذا ما يسمّى بـ «التواتر الإجمالي». 2 - التواتر المعنوي: أن يوجد بين المدلّولات الخبريّة جانب مشترك يشكّل مدلولاً تحليليّاً لكلّ خبره إمّا على نسق المدلول التضمّني، أو على نسق المدلول الالتزامي، مع عدم التطابق في المدلول المطابق بكامله، كالأخبارات عن قضايا متغايرة ولكنها